

فان ثبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك  
ذكر الشاب والشبي والصبي والبالغ والحمل الذي  
سلبت خصيائه والاعلف والمجنون نعم لا ينادى ذكر الصبي  
بالعين ويثبت بقطعه ثلثا الذبيرة وفي الحصيدتين  
القصاص وكذا في احد هما الا ان يحشى ذهاب صفة  
الاشرى فتؤخذ بينهما ويثبت في الشفرين كما ثبتت  
في الشفتين ولو كان الحاني رجلا فلا قصاص وعليه  
دينه ما في رواية عبد الرحمن بن سبابة عن ابي عبد الله  
عليه السلام لم يوردتها قطعت لها فوجه وهو من ترك  
ولو كان الحاني عليه حنثي فان تبين انه ذكر فحجى عليه  
رجل كان في ذكره وانثيه القصاص وفي الشفرين  
الحكومة لانهما ليست اصلا ولو تبين انه امرأة فلا  
قصاص على الرجل فيها وعليه في الشفرين دينها  
وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو حفت عليه امرأة  
كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولم  
يصح حتى يستبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن  
له التحقق الاحتمال ولو طالب بالذبة اعطى التعيين وهو  
ذبة الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل حمل له ذبة  
الذكر والانثيين الحكومة في الشفرين او انه انثى اعطى

الحكومة

الحكومة في الباقي ولو طالب يديه عضو مع بقاء  
القصاص في الباقي صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع  
العضو الصحيح بالمجذوم اذ لم يهبط منه شيء وكذا يقطع  
الانف الشام بل للعدم له كما يقطع الاذن الصحيح بالصحة  
ولو قطع بعض الانف نسا الملقطوع الى اصله واحدا  
من الحاني بحسابه لثلاثا يستوعب انف الحاني بقدير  
ان يكون صغيرا وكذا ثبت القصاص في احد المنخرين  
وكذا الحنث في الاذن ويؤخذ الصحيح بالمتقوية وهل  
يؤخذ المجذومة قيل لا ويقص الى احد الحرم والحكومة  
فيما بقي ولو قيل يقص اذا ردية الحرم كان حسنا  
وفي السن القصاص فان كانت سن متغير وعادت  
ناقصة او متغير كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت  
فلا قصاص ولا ذبة ولو قيل بالارش كان حسنا اما  
سن الصبي فينظر به فان عادت فيها الحكومة ولا  
كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي يعبر بمطلقها  
ولو مات قبل الياس من عودها قضى لو ارثته بالارث  
ولو اقصر البالغ بالسن فعادت سن الحاني لم يكن  
اليمين عليه اذ انها لانهما ليست نجسة ويثبت شرط <sup>سنة</sup> ثلاث  
التساوى في الحمل فلا تقلع سن يضر سن ولا بالعكس